TD

الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

TD/RBP/CONF.4/12
10 November 1995
ARABIC
Original: ENGLISH/RUSSIAN

مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية

مؤتمر الأمم المتحدة الثالث لاستعراض جميع جوانب مجموعة المبادئ والقواعد المنصفة المتفق عليها اتفاقا متعدد الأطراف من أجل مكافحة الممارسات التجارية التقييدية

جنيف، ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥

البند ٨ من جدول الأعمال المؤقت

إعلان وقرار بروتوكولي صادران عن المجلس المشترك بين الدول لسياسات مكافحة الاحتكار والتابع لكومنولث الدول المستقلة وعن لجنة حماية المنافسة في جمهورية بلغاريا

(كيشينيف، جمهورية ملدوفا، ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥)

مذكرة من أمانة الأونكتاد

في أثناء الدورة الخامسة للمجلس المشترك بين الدول لسياسات مكافحة الاحتكار والتابع لكومنولث الدول المستقلة، التي عقدت في كيشينيف، بجمهورية ملدوفا، في يومي ٦ و٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥، اعتمد ممثلو هيئات مكافحة الاحتكار في البلدان الأعضاء في كومنولث الدول المستقلة، بالاشتراك مع لجنة حماية المنافسة في جمهورية بلغاريا، الاعلان والقرار البروتوكولي المرفقين المقدمين إلى الوفود في المؤتمر للاطلاع عليهما.

إعلان

عملاً بالفقرة ٨ من الفرع هاء من مجموعة المبادئ والقواعد المنصفة المتفق عليها اتفاقاً متعدد الأطراف من أجل مكافحة الممارسات التجارية التقييدية، ينبغي للدول، التي لديها خبرة فنية أكثر من غيرها في تطبيق نظم مكافحة الممارسات التجارية التقييدية أن تشرك في خبرتها، عند الطلب، الدول الأخرى الراغبة في تطوير أو تحسين مثل هذه النظم، أو أن توفر لها على نحو آخر المساعدة التقنية.

ووفقاً لذلك، فإن ممثلي هيئات مكافحة الاحتكار التابعة لبلدان كومنولث الدول المستقلة (أرمينيا، بيلاروس، جورجيا، كازاخستان، قيرغيزستان، جمهورية ملدوفا، الاتحاد الروسي، أوكرانيا) وبلغاريا، إذ يضعون في اعتبارهم أن بلدان كومنولث الدول المستقلة وبلغاريا لم تتلق حتى الآن مساعدة من الأونكتاد في مجال تطوير المنافسة، وإذ يؤكدون أيضاً أهمية التنسيق بين القوانين الوطنية لهذه البلدان، يطلبون إلى مؤتمر الأمم المتحدة الثالث المعني باستعراض جميع جوانب مجموعة المبادئ والقواعد المنصفة المتفق عليها اتفاقاً متعدد الأطراف من أجل مكافحة الممارسات التجارية التقييدية أن ينظر في مسألة تقديم مساعدة تقنية كبيرة في مجال المنافسة لبلدان كومنولث الدول المستقلة وبلغاريا، وبخاصة، اتخاذ الخطوة الأولى المتمثلة في تمويل مشروع التعاون التقني المعنون "تطوير وحماية المنافسة الحرة في كومنولث الدول المستقلة" الذي هو في طريقه إلى أمانة الأونكتاد.

عن إدارة تنظيم الدولة للسوق، وزارة الاقتصاد، جمهورية أرمينيا:
رئيس الإدارة م. ف. ميكايليان

عن الوزارة المسؤولة عن سياسة مكافحة الاحتكار، جمهورية بيلاروس:
الوزير إ. أ. لياخ

عن الإدارة الرئيسية لسياسة مكافحة الاحتكار، وزارة الاقتصاد، جمهورية جورجيا:
نائب الرئيس س. س. فيتيلافا

عن لجنة الدولة المعنية بسياسة الأسعار ومكافحة الاحتكار، جمهورية كازاخستان:
الرئيس ب. ف. سفويك

عن إدارة سياسة الدولة لمكافحة الاحتكار، وزارة الاقتصاد، جمهورية قيرغيزستان:
المدير بالوكالة س. ك. نسيزا

عن إدارة سياسة مكافحة الاحتكار والهياكل الأساسية للسوق، وزارة الاقتصاد، جمهورية ملدوفا:
المدير ف. ن. غيليتسكي

عن لجنة الدولة المعنية بسياسة مكافحة الاحتكار ودعم الهياكل الاقتصادية الجديدة، الاتحاد الروسي:
الرئيس ل. أ. بوشين

عن لجنة مكافحة الاحتكار، أوكرانيا:
مفوض الدولة ف. د. بياتكوفسكي

عن لجنة حماية المنافسة، جمهورية بلغاريا:
الرئيس س. نيشيف

قرار بروتوكولي

إن ممثلي هيئات مكافحة الاحتكار في بلدان كومنولث الدول المستقلة (أرمينيا، بيلاروس، جورجيا، كازاخستان، قيرغيزستان، جمهورية ملدوفا، الاتحاد الروسي، أوكرانيا) وبلغاريا، إذ أن استمعوا إلى تقرير من ممثل لجنة الدولة المعنية بسياسة مكافحة الاحتكار التابعة للاتحاد الروسي عن مؤتمر الأمم المتحدة الثالث القادم المعني بمكافحة الممارسات التجارية التقييدية (جنيف، ١٣-٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥)، قرروا:

١- الاحاطة علما بالمعلومات المتعلقة بالمؤتمر القادم؛

٢- الموافقة على الاستنتاجات المقترحة بشأن البنود الموضوعية المدرجة في جدول أعمال المؤتمر؛

٣- تكليف لجنة الدولة المعنية بسياسة مكافحة الاحتكار التابعة للاتحاد الروسي ولجنة الدولة المعنية بسياسة الأسعار ومكافحة الاحتكار التابعة لجمهورية كازاخستان القيام بعرض الموقف المشترك لبلدان كومنولث الدول المستقلة وبلغاريا، بما في ذلك عرض المسائل المتصلة بالمساعدة التقنية، في مؤتمر الأمم المتحدة الثالث.

عن إدارة تنظيم الدولة للسوق، وزارة الاقتصاد، جمهورية أرمينيا:
رئيس الإدارة م. ف. ميكايليان

عن الوزارة المسؤولة عن سياسة مكافحة الاحتكار، جمهورية بيلاروس:
الوزير إ. أ. لياخ

عن الإدارة الرئيسية لسياسة مكافحة الاحتكار، وزارة الاقتصاد، جمهورية جورجيا:
نائب الرئيس س. س. فيتيلافا

عن لجنة الدولة المعنية بسياسة الأسعار ومكافحة الاحتكار، جمهورية كازاخستان:
الرئيس ب. ف. سفويك

عن إدارة سياسة الدولة لمكافحة الاحتكار، وزارة الاقتصاد، جمهورية قيرغيزستان:
المدير بالوكالة س. ك. نسيزا

عن إدارة سياسة مكافحة الاحتكار والهياكل الأساسية للسوق، وزارة الاقتصاد، جمهورية ملدوفا:
المدير ف. ن. غيليتسكي

عن لجنة الدولة المعنية بسياسة مكافحة الاحتكار ودعم الهياكل الاقتصادية الجديدة، الاتحاد الروسي:
الرئيس ل. أ. بوشين

عن لجنة مكافحة الاحتكار، أوكرانيا:
مفوض الدولة ف. د. بياتكوفسكي

عن لجنة حماية المنافسة، جمهورية بلغاريا:
الرئيس س. نيشيف

مرفق

للقرار البروتوكولي الصادر عن الدورة الخامسة للمجلس المشترك بين الدول لسياسات مكافحة الاحتكار والتابع لبلدان كومنولث الدول المستقلة (٦-٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥)

مقترحات مقدمة من بلدان كومنولث الدول المستقلة في إطار البند ٨ من جدول أعمال المؤتمر

البند ٨(أ) - استعراض السنوات الـ ١٥ لتطبيق المجموعة وتنفيذها:

تقديم تقييم ايجابي للدراسة التي أعدتها أمانة الأونكتاد في هذا الموضوع، مع ملاحظة التحليل الشامل للأحكام الرئيسية في المجموعة (TD/RBP/CONF.4/5).

إبلاغ المشاركين في المؤتمر بالتغييرات التي اُدخلت على التشريعات المتعلقة بالمنافسة في بلدان كومنولث الدول المستقلة.

تقديم تقييم نقدي للتطبيق العملي للمجموعة، مع لفت الانتباه إلى المراعاة غير التامة لبعض أحكامها مثل الأحكام المتعلقة بالامتناع عن الأخذ بالاتفاقات التي تحدد أسعار التصدير والاستيراد (الفرع دال-٣(أ))؛ وتطبيق المبادئ المتفق عليها في أنشطة الشركات عبر الوطنية (الفرع باء-٤)؛ والتنفيذ في إطار أنشطة الأونكتاد الشاملة المتصلة ببرامج المساعدة التقنية والمشورة والتدريب (الفرع واو-٦).

ملاحظة أن أعمال دورات الفريق الحكومي الدولي المعني بالممارسات التجارية التقييدية كانت محصورة بتبادل التجارب في ميدان التنظيم الوطني رغم كون المهمة الرئيسية للمجموعة هو القضاء على الممارسات التجارية التقييدية في المعاملات الدولية.

البند ٨(ب)

("الاستنتاجات المتفق عليها"):

تأييد الاستنتاج القائل بوجود حاجة إلى تعزيز فعالية المساعدة التقنية التي تقدم في إطار الأونكتاد. والتشديد في هذا الصدد على أهمية أعمال التنسيق لا بصدد المانحين فحسب بل أيضاً بصدد المتلقين. ووصف مشروع المساعدة التقنية الذي أُعد بطلب من بلدان كومنولث الدول المستقلة وملاحظة أهمية النجاح في تنفيذ هذا المشروع في تطوير اقتصاد سوقي في الجمهوريات السوفياتية سابقاً. وملاحظة مزايا توفير المساعدة التقنية على الصعيد الاقليمي بصدد مجالات منها تحديد المشاكل المشتركة. والاعراب عن الرغبة في أن يكون للأونكتاد دور أكثر نشاطاً في ضمان تمويل وتنفيذ برامج المساعدة التقنية.

دعم فكرة أن تُناط بالأونكتاد مهمة العمل على تحديد أوجه الشبه في تشريعات مكافحة الاحتكار وتعزيز التعاون في المجالات التي يصعب التوصل إلى إتفاق فيها. والتأكيد بأن الاتحاد الروسي وكومنولث الدول المستقلة ككل مهتمان اهتماماً خاصاً بمسائل الاتفاق في مجالات مثل تلك المشار إليها في "الاستنتاجات المتفق عليها" كقيود عامودية، وسوء استخدام مركز الغلبة في السوق، وحماية حقوق الملكية الدولية، وإنفاذ القوانين.

ملاحظة الأهمية الخاصة لشرح القانون النموذجي للمنافسة الذي أُعد في الأونكتاد وتوزيعه على نطاق واسع. والإعراب عن الرأي القائل بأنه من المناسب أن تضطلع الأمانة بتحليل مقارن لقواعد القانون النموذجي والتشريعات الحالية في البلدان التي تمر في مرحلة انتقالية، ومحددة في ذلك أية فوارق قائمة ومبينة المجالات التي يمكن التنسيق فيها.

تأييد اقتراح عقد اجتماعات غير رسمية لتبادل الآراء في المستقبل تستغرق يوماً أو يومين في إطار دورات فريق الخبراء الحكومي الدولي. والتأكيد على وجوب البت في موضوعات هذه الاجتماعات في دورة الفريق السابقة ووجوب تركيز هذه الموضوعات على جوانب محددة تحديداً دقيقاً بغية ضمان إجراء "حوار فني".

تأييد الاقتراح الداعي إلى النظر، في دورات الفريق العادية، في مسألة تحسين تنفيذ المجموعة، وكذلك في مسائل الآليات الوطنية والاقليمية والدولية لتنظيم المنافسة، وتحديد الممارسات التجارية التقييدية في المعاملات الدولية.

توجيه اهتمام خاص إلى الاستنتاج القائل بوجوب إيجاد سبل ووسائل تضمن مشاركة جميع الأطراف المعنية في أنشطة الأونكتاد. وملاحظة أن العديد من بلدان كومنولث الدول المستقلة لا تستطيع المشاركة في أنشطة الأونكتاد في مجال المنافسة بسبب الصعوبات المالية الكبيرة التي تواجهها.

("الاستنتاجات غير المتفق عليها")

(الاستنتاجات التي لم يتم التوصل إلى توافق في الآراء بشأنها في الدورة الرابعة عشرة لفريق الخبراء الحكومي الدولي المعني بالممارسات التجارية التقييدية)

في هذا الصدد:

(أ) تأييد فكرة عقد اجتماع استعراضي رابع في عام ٢٠٠٠ بغية مواصلة تطوير مخطط التعاون المتعدد الأطراف بشأن مسائل المنافسة، هذا التعاون الذي نشأ في منظومة الأمم المتحدة وأثبت قيمته؛

(ب) تأييد الاقتراح الداعي إلى تغيير اسم فريق الخبراء الحكومي الدولي المعني بالممارسات التجارية التقييدية بحيث يصبح فريق الخبراء الحكومي الدولي المعني بالمنافسة؛

(ج) في مسألة إلغاء الاستثناءات المتعلقة باحتكارات التصدير من التشريعات الوطنية المتعلقة بمكافحة الاحتكار: مع أن هذه التشريعات يجمعها عموماً الموقف المتعلق بآثار احتكارات التصدير الضارة بتطور التجارة الدولية. يلاحظ أن إلغاء مثل هذه الاستثناءات من التشريعات الوطنية لن يكون له معنى إلا إذا اتخذت جميع البلدان المشاركة خطوات مماثلة؛

(هـ) تأييد الاقتراح الداعي إلى دراسة المنافع الاقتصادية لسياسات التنافس، بما فيها المنافع التي تعود على المستهلكين.

(د)، (و) - (ي)

تأييد المقترحات الداعية إلى الاضطلاع بتحليل للمسائل المتصلة بكفاءة وطرق مواصلة تطوير النظام القائم المتعدد الأطراف لمراقبة الممارسات التجارية التقييدية، لا سيما بهدف:

- تكليف أمانة الأونكتاد بالاضطلاع بهذه الدراسة؛
- النظر بعد ذلك في مسألة ما إذا كان من الملائم وضع اتفاق متعدد الأطراف بشأن الجوانب التجارية للمنافسة ومركزها القانوني ومحتواها؛
- النظر في "كفاية" المجموعة الحالية من حيث الرقابة الفعالة على الممارسات التجارية التقييدية في الصفقات الدولية، بما في ذلك المقترحات التي تتعلق بتنقيح المجموعة أو استكمالها؛
- البت في مسألة المواءمة في قواعد المنافسة الدولية وقواعد التجارة الدولية.

* * *

بالنظر إلى إمكانية إدخال تغييرات على المجموعة في المستقبل، يقترح توسيع نطاقها بحيث تشمل أحكاماً تتعلق بأنشطة الدول (احتكارات الدولة، المشاريع المملوكة للدولة، المشاريع التي تتمتع بحقوق خاصة بها، قيام الدولة بدعم وتنظيم الاحتكارات الطبيعية).

يوصى بألا تقتصر دورات فريق الخبراء الحكومي الدولي على بحث مسائل التنظيم الوطني، وبأن تضع أيضاً نُهجا مشتركة لتجنب الممارسات التجارية التقييدية في الصفقات الدولية.

بالنظر إلى كون فريق الخبراء الحكومي الدولي في الوقت الحاضر مجرد آلية مؤسسية في مجال التنظيم الدولي للمنافسة، التأكيد على الحاجة الملحة إلى زيادة الموارد المالية والبشرية لأمانة الفريق.

- - - - -